بالنيات بالتشديد وفي رواية بالنية وجمعت في هذه لاختلاف أنواعها أو المصدر
إذا اختلف أنواعه جمع كالعلوم والبيوع والنية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا
بالفعل إلا في الصوم لعسر مراقبة الفجر ومحلها القلب ويسن مساعدة اللسان له
وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها إسلام الناوي والحديث متروك الظاهر فلا
بد من إضمار ما يصح به الكلام وتقدير الصحة أولى من تقدير الكمال إذ هي أكثر لزوما
للحقيقة فلا يصح عمل كالوضوء والتيمم إلا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص وشرعت
تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة أو لتمييز رتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة وكالصلاة تكون
فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة كالعتق والوقف أو لا تلتبس بغيرها
كالإيمان بالله تعالى وخطبة الجمعة ولا تجب في التروك كترك الزنا لأن القصد اجتناب
المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وإن لم يكن بنية نعم حصول ثواب الترك
متوقف على النية ولا فيما لحق بالتروك كغسل النجاسة وغسل الميت والخروج من
الصلاة على الأصح وإنما لكل امرئ أي إنسان ما نوى أي الذي نواه من خير
أو شر دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي
قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس فلا يكفي في فرض الصلاة مثلا أن يقول أصلي
فرض الوقت بل لا بد أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما الحديث بالرفع خبر
مبتدأ محذوف أي هذا الحديث أو مبتدأ حذف خبره تقديره معروف وبالنصب أي اقرأ
أو اذكر الحديث وتتمته فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه الشيخان
إماما المحدثين ورعا وزهدا وإتقانا أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم
ابن المغيرة بن بردزبه ومعناه الزراع البخاري بضم الباء نسبة إلى بخارى بلدة
معروفة وراء النهر ولد ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة وعمي في صغره
وهو ابن سنتين فرأى في نومه وقيل رأت أمه إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل
الصلاة والتسليم فتفل في عينيه ودعا له فأبصر فمن ثم لم يقرأ كتابه في كرب
إلا فرج وكتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وحدث عنه يزيدون على ألف
وروى عنه مسلم خارج صحيحه والترمذي وأبو زرعة وابن خزيمة وغيرهم
خرج كتابه الجامع الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وسمع منه نحو
ألف ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومناقبه
جمة أفردت بالتأليف وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
ولد سنة أربع ومائتين وتوفي يوم الأحد لخمس بقين من رجب ودفن يوم
الاثنين سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة أخذ عن أحمد
وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي وغيره وصنف صحيحه من ثلثمائة ألف

ألف حديث وهو وصحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى بلا مرية كما أطبق عليه من
بعدهما ومما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به مسلم ورواه غيرهما من الأئمة الحفاظ
الحديث الثاني من الأحاديث الأربعين عن النعمان بضم النون بن بشير بفتح الباء
الموحدة الأنصاري الخزرجي وأمه صحابية وهي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن
رواحة وأبوه بشير بن سعد صحابي أيضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف
نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك الحديث رضي الله عنهما قال سمعت وفي
رواية لمسلم وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه وهو إشارة إلى توكيد
التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل رواه أيضا سبعة من أكابر الصحابة رضي الله
عنهم يقول جملة محلها النصب على الحال من رسول الله أي سمعته قائلا وهي حال
مبينة لا يجوز حذفها إن الحلال هو كالحل ضد الحرام سمي بذلك لانحلال التبعات عنه
بين أي ظاهر متضح وهو ما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه
أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على الأصح وإن الحرام بين أي ظاهر وهو ما
نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ثم التحريم
إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس وإما لمفسدة أو مضرة واضحة
كالسم والخمر وإما ما الحلال فيه وهو البين عليه كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة أو عقد فاسد
وبينهما مشتبهات أي أمور مشتبهات كما في رواية البخاري ومسلم بل هو كذلك في
بعض النسخ والمشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته
الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضها يعضد دليل الحل وبعضها يعضد
دليل الحرمة ومن ثم فسر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله
كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد
مرة أخرى باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها وإن جازت ورجح الغزالي
حرمة معاملة من أكثر ماله حرام وقد علم بما تقرر أن الحلال المطلق ما انتفى عن
ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما تطرق إليه خلل فيه وأن الحرام ما في ذاته صفة
محرمة كالإسكار أو في سببه ما يتطرق إليه خللا كالبيع الفاسد وأن المشتبه ما
تجاذبه شيئان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله وحرمته لا يعلمهن
لفظ ابن ماجه لا يعلمها وهو أرجح عند أهل العربية لأن الأولى في جمع ما لا يعقل
أن يعامل معاملة المؤنث كثير من الناس أي لا يعلم حكمهن من حيث الحل والحرمة
لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله إلا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر
أو لعدم نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا أكثر
اختلاف أفهام العلماء فيه وخرج بالكثير النادر من الناس كالراسخين
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو إجماع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)